@ 541 @ امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها) وقال البخاري أيضاً في صحيحه في كتاب الصلاة : باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم بن عبد ا ، عن أبيه ، عن النبي صلى ا عليه وسلم : (إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها) وقال البخاري رحمه ا في صحيحه أيضاً ، حدثنا عبيد ا بن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبد ا ، عن ابن عمر رضي ا عنهما عن النبي صلى ا عليه وسلم قال : (إذا استأذكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) تابعه شعبة عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم . وقال مسلم بن الحجاج رحمه ا في صحيحه : حدثني عمرو الناقد ، وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري سمع سالماً يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى ا عليه وسلم قال : (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها (وفي لفظ عند مسلم ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذكم إليها) وفي لفظ عند مسلم أيضاً ، عن ابن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (لا تمنعوا إماء ا مساجد ا) وفي لفظ له عنه أيضاً سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (إذا استأذكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن) وفي لفظ عنه أيضاً ، قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل) وفي رواية له عنه أيضاً قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) وفي لفظ له عنه أيضاً ، قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم) وفي رواية (إذا استأذنوكم) . قال النووي في شرح مسلم : وهو صحيح وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور ، وحديث ابن عمر رضي ا عنهما هذا الذي ذكرناه عن الشيخين بروايات متعددة ، أخرجه أيضاً غيرهما وهو صريح في أن أزواج النساء مأمورون على لسانه صلى ا عليه وسلم بالإذن لهن في الخروج إلى الساجد ، إذا طلبن ذلك ، ومنهيون عن منعهن من الخروج إليها . .

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الروايات المذكورة ليس للإيجاب ، وإنما هو للندب ، وكذلك نهيه صلى ا عليه وسلم عن منعهن . قالوا : هو لكراهة التنزيه لا للتحريم . .

قال ابن حجر في فتح الباري : وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ،